

الشرح الكبير

بل وقعت (على) شرط (الرد) أي ردها إليه حقيقة أو حكما في الأجل فله أخذه من
الراهن (أو رج) الرهن للراهن (اختيارا) من المرتهن بوديعة ونحوها (فله أخذه) من
الراهن بعد حلفه أنه جهل أن ذلك نقص لرهنه وأشبه ما قال (إلا بفوته) قبل أخذه أي إلا
أن يفوته مالكة الراهن على المرتهن (بكعتق) أو كتابة أو إيلاد (أو حبس أو تدبير) أو
بيع (أو قيام الغرماء) على الراهن فليس له حينئذ أخذه ويعجل الدين في غير قيام
الغرماء وأما في قيامهم فهو أسوة الغرماء كالموت (و) إن رجع لراهنه (غصبا) من
المرتهن (فله) أي للمرتهن أخذه (منه) مطلقا (فات أو لم يفت إن لم يعجل له الدين)
وإن وطء (الراهن أمته المرهونة (غصبا) من المرتهن (فولده) منها (حر) لأنها ملكه
(وعجل) الراهن (الملي الدين) للمرتهن (أو قيمتها) أي عجل الأقل من الأمرين (وإلا)
يكن مليا (بقي) الرهن الذي هو الأمة لأقصى الأجلين الوضع أو حلول الأجل فتباع كلها أو
بعضها إن وفى ووجد من يشتري البعض فإن نقص ثمنها عن الدين اتبع السيد بالباقي ولا يباع
ولدها لأنه حر وهذا إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد (وصح) الرهن (بتوكيل مكاتب
الراهن في حوزة وكذا أخوه) غير محجوره وكذا ولده الرشيد